القانون من أجل فلسطين

سلسلة ترجمات قرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية - قضية فلسطين (1)

العواقب القانونية المترتبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية

رأي استشاري

تاريخ صدور الفتوى: 19 تموز/يوليو 2024

لغة النص الأصلي: الإنجليزية

ترجمة: رنا عواد تدقيق: إحسان عادل

إن هذه الترجمة هي من إعداد فريق منظمة القانون من أجل فلسطين – المملكة المتحدة

هذه الترجمة ليست رسمية. ويتم توفيرها على موقع المنظمة بشكل مجاني

www.law4palestine.org

الجزء السابع والأخير من الفتوى (منطوق الحكم)

ص 73 – 83

رابط النص الأصلي بالإنجليزية – انقر/ي هنا

ترجمة القانون من أجل فلسطين

آب/أغسطس 2024

---

7. العواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل وعن عدم شرعية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة

265. وجدت المحكمة أن سياسات وممارسات إسرائيل المشار إليها في السؤال (أ) تنتهك القانون الدولي. إن الحفاظ على هذه السياسات والممارسات هو عمل غير قانوني ذي طابع مستمر يستلزم مسؤولية إسرائيل الدولية *(العواقب القانونية المترتبة على فصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس في عام 1965، الرأي الاستشاري، تقارير محكمة العدل الدولية 2019 (I)، ص 138-139، الفقرة 177).*

266. وجدت المحكمة أيضًا ردًا على الجزء الأول من السؤال (ب) أن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني. وبناء على ذلك، ستتناول المحكمة العواقب القانونية الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل المشار إليها في السؤال (أ) بالنسبة لإسرائيل، إلى جانب العواقب الناشئة عن عدم شرعية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة في السؤال (ب)، بالنسبة لإسرائيل والدول الأخرى والأمم المتحدة.

أ. الآثار القانونية المُترتبة على إسرائيل

267. فيما يتعلق بالنتيجة التي توصّلت إليها المحكمة بأن الوجود الإسرائيلي المستمر في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني، ترى المحكمة أن هذا الوجود يشكل عملاً غير مشروع يستلزم مسؤوليتها الدولية. وهو عمل غير مشروع ذو طابع مستمر ناجم عن انتهاكات إسرائيل، من خلال سياساتها وممارساتها، لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة ولحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وعليه، فإن إسرائيل مُلزَمة بإنهاء وجودها في الأرض الفلسطينية المُحتلة في أسرع وقت ممكن. وكما أكّدت المحكمة في فتواها بشأن الجدار، فإن التزام الدولة المسؤولة عن عمل غير مشروع دولياً بوضع حدّ لهذا العمل هو التزام راسخ في القانون الدولي العام، وقد أكدت المحكمة في عدة مناسبات وجود ذلك الالتزام *(التبعات القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس عام 1965، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2019 (I)، ص. 139، الفقرة 178؛*

الآثار القانونية المُترتبة على بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 2004 (I) ، ص 197، الفقرة 150).

268. تلاحظ المحكمة كذلك أنه فيما يتعلق بسياسات وممارسات إسرائيل المُشار إليها في السؤال (أ) والتي وُجِد بأنها غير قانونية، فإن إسرائيل مُلزَمة بوضع حدّ لتلك الأعمال غير القانونية. وفي هذا الصدد، يتعيّن على إسرائيل أن تُوقِف على الفور جميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة. وعلى إسرائيل أيضاً التزام بإلغاء جميع التشريعات والتدابير التي تخلق أو تُحافظ على الوضع غير القانوني، بما في ذلك تلك التي تميّز ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك جميع التدابير التي ترمي إلى تعديل التركيبة الديموغرافية لأي جزء من الأرض.

269. إن إسرائيل مُلزَمة أيضاً بتقديم تعويض كامل عن الأضرار الناجمة عن أعمالها غير المشروعة دولياً لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيّين *(انظر الآثار القانونية المُترتبة على بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004 ص 198، الفقرة 152)*. تُشير المحكمة إلى أن المبدأ الأساسي هو أن "الجبر يجب، قدر الإمكان، أن يمحو جميع الآثار الناشئة عن العمل غير القانوني وأن يُعيد الوضع إلى سابق عهده، أي إلى الحال التي يُرجّح أنه كان ليشهدها لو لم يتم ارتكاب ذلك العمل" *(مصنع في شورزو، الأسس الموضوعية، الحكم رقم 13، 1928، محكمة العدل الدولية الدائمة، السلسلة أ، رقم 17، ص 47)*. يشمل الجبر الردّ والتعويض و/أو الترضية.

270. يشمل الردّ التزام إسرائيل بإعادة الأراضي والمُمتَلكات غير المنقولة الأخرى، وكذلك جميع الأصول التي تم الاستيلاء عليها من أي شخص طبيعي أو اعتباري منذ بدء احتلالها في عام 1967، وجميع الممتلكات الثقافية والأصول التي أخِذَت من الفلسطينيين والمؤسسات الفلسطينية، بما في ذلك المحفوظات والوثائق. كما يتطلب إخلاء جميع المستوطنين من المستوطنات القائمة وتفكيك أجزاء الجدار التي بنتها إسرائيل والواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن السماح لجميع الفلسطينيين الذين شُرّدوا أثناء الاحتلال بالعودة إلى مكان إقامتهم الأصلي.

271. في حال ثَبُت أن مثل هذا الردّ مستحيل ماديًا، فإن إسرائيل مُلزَمة بتعويض، وفقًا لقواعد القانون الدولي المعمول بها، جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، والسكان، حيثما يكون الأمر كذلك، الذين لحق بهم أي شكل من أشكال الضرر المادي نتيجةً لأعمال إسرائيل غير المشروعة في ظل الاحتلال.

272. تؤكد المحكمة على أن الالتزامات الناشئة عن أعمال إسرائيل غير المشروعة دوليًا لا تعفيها من واجبها المستمر في الوفاء بالالتزامات الدولية التي يشكّل سلوكها انتهاكاً لها. وعلى وجه التحديد، تظل إسرائيل مُلزَمة بالامتثال لالتزامها باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والتزاماتها بموجب القانون الدولي

الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان *(انظر الآثار القانونية المُترتبة على بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 2004 (I) ، ص 197، الفقرة 149).*

ب. الآثار القانونية المُترتّبة على الدول الأخرى

273. ستنتقل المحكمة الآن إلى الآثار القانونية لأعمال إسرائيل غير المشروعة دولياً في الأرض الفلسطينية المحتلة المترتّبة على الدول الأخرى.

274. تلاحظ المحكمة أن الالتزامات التي انتهكتها إسرائيل تشمل التزامات معينة تجاه الأطراف كافة. وكما أشارت المحكمة في قضية شركة برشلونة لمعدات الجرّ، فإن هذه الالتزامات هي بحكم طبيعتها "تهمّ جميع الدول" و"نظراً لأهمية الحقوق المعنية، يُمكِن اعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في صَونِها" *(شركة برشلونة المحدودة لمعدات الجرّ، وللإنارة والطاقة (طلب جديد: 1962) (بلجيكا ضد إسبانيا)، المرحلة الثانية، الحكم، محكمة العدل الدولية. تقارير 1970، ص. 32، الفقرة. 33)*. ومن بين الالتزامات تجاه الأطراف كافة التي تنتهكها إسرائيل، الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، والالتزام الناشئ عن حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وكذلك بعض الالتزامات الواجبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

275. فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير، ترى المحكمة أنه بينما يتعيّن على الجمعية العامة ومجلس الأمن إبداء رأيهما بشأن الطرائق المطلوبة لضمان إنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة والتنفيذ الكامل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، يجب على جميع الدول أن تتعاون مع الأمم المتحدة لوضع هذه الطرائق موضع التنفيذ. وكما تمّت الإشارة إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة،

> "على كل دولة واجب العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، وفقاً لأحكام الميثاق، وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي القاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ" (قرار الجمعية العامة 2625 (25)).

276. فيما يتعلق بحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة، تلاحظ المحكمة أن مجلس الأمن قد أعلن في عدة مناسبات، فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وقرّر أن "جميع التدابير المتخذة من جانب إسرائيل لتغيير الطابع المادي أو التكوين الديموغرافي أو أوالهيكل المؤسسي أو وضع الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، أو أي جزء منها ليس لها أي شرعية قانونية" (قرار مجلس الأمن 465 (1980)).

علاوةً على ذلك، أكّد مجلس الأمن من جديد في قراره 2334 (2016) أنه "لن يعترف بأي تغييرات على خطوط الرابع من حزيران/يونيو 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات"، ودعا "جميع الدول، مع مراعاة الفقرة 1 من هذا القرار، أن تميّز في معاملاتها ذات الصلة، بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967".

277. بالمثل، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى

"(أ) عدم الاعتراف بأية تغييرات في حدود ما قبل عام 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات، بسبل منها كفالة أن لا تستتبع الاتفاقات المُبرَمة مع إسرائيل الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام 1967؛

(ب) التمييز، في معاملاتها ذات الصلة، بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛

(ج) الامتناع عن تقديم العون أو المساعدة في تنفيذ الأنشطة الاستيطانية غير القانونية، بما في ذلك عدم تزويد إسرائيل بأية مساعدة يتوخى استخدامها تحديدا فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة، وذلك تمشياً مع قرار مجلس الأمن 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980؛

(د) احترام وكفالة احترام القانون الدولي، في جميع الظروف، بما في ذلك عن طريق وضع تدابير المُساءَلة، بما يتسق مع القانون الدولي" (القرار 11/74(2019)).

وفي قرارها 126/77، دعت الجمعية العامة أيضاً

"جميع الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة، إلى عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن تدابير غير قانونية بموجب القانون الدولي وإلى عدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء عليه، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى المُضي في ضم الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967"؛

بينما دعت الجمعية العامة في قرارها 161/32 (1977)

"جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة وشركات الاستثمار وجميع المؤسسات الأخرى إلى عدم الاعتراف أو التعاون مع أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في أي تدابير تتخذها إسرائيل لاستغلال موارد الأراضي المحتلة أو لإحداث أية تغييرات في التكوين الديموغرافي أو الطابع الجغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الأراضي".

278. إذ تُحيط علماً بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، ترى المحكمة أن الدول الأعضاء مُلزَمة بعدم الاعتراف بأية تغييرات في الطابع المادي أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو وضع الأرض التي

احتلتها إسرائيل في 5 حزيران/يونيو 1967، بما في ذلك القدس الشرقية، باستثناء ما تتفق عليه الأطراف من خلال المفاوضات، وبأن تميّز في تعاملاتها مع إسرائيل بين إقليم دولة إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967. وترى المحكمة أن واجب التمييز في التعامُلات مع إسرائيل بين أراضيها والأرض الفلسطينية المحتلة يتضمّن، في جملة أمور، الالتزام بالامتناع عن إقامة علاقات تعاهُدية مع إسرائيل في جميع الحالات التي تزعم فيها أنها تتصرف نيابةً عن الأرض الفلسطينية المحتلة أو جزء منها في المسائل المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة أو جزء من تلك الأراضي؛ الامتناع عن الدخول في تعاملات اقتصادية أو تجارية مع إسرائيل فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة أو أجزاء منها قد ترسّخ وجودها غير القانوني في الأرض؛ الامتناع، عند إقامة وإدامة البعثات الدبلوماسية في إسرائيل، عن أي اعتراف بوجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تُساعد في الحفاظ على الوضع غير القانوني الذي أنشأته إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة *(انظر الآثار القانونية المترتبة على الدول جرّاء استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن 276 (1970)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 1971، الصفحات 55-56، الفقرات 122، 125-127)*.

279. علاوةً على ذلك، ترى المحكمة أنه، في ضوء طبيعة وأهمية الحقوق والالتزامات المعنية، فإن جميع الدول مُلزَمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. كما أن هذه الدول مُلزَمة بعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناجم عن الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتعيّن على جميع الدول، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن تكفل إزالة أي عائق ناشئ عن الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة مُلزَمة، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني على النحو الوارد في تلك الاتفاقية.

ج. الآثار القانونية المترتبة على الأمم المتحدة

280. ينطبق واجب عدم الاعتراف المُحدّد أعلاه أيضاً على المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، نظراً للانتهاكات الخطيرة للالتزامات تجاه الكافة بموجب القانون الدولي. وكما ذُكِر أعلاه، فقد دعت الجمعية العامة بالفعل، في بعض قراراتها، المنظمات الدولية والوكالات المتخصّصة إلى عدم "الاعتراف أو التعاون مع أو المساعدة بأي شكل من الأشكال، في أية تدابير تتخذها إسرائيل لاستغلال موارد الأراضي المحتلة أو لإحداث أية تغييرات في التكوين الديموغرافي أو الطابع الجغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الأراضي" (القرار 161/32(1977)). وبالنظر إلى طبيعة وأهمية الالتزامات تجاه الكافة التي ينطوي عليها الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن الالتزام بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والالتزام بالتمييز في تعاملاتها مع إسرائيل بين أراضي إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة ينطبق أيضًا على الأمم المتحدة.

281. أخيراً، ترى المحكمة أن الطرائق المحدّدة لإنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة هي مسألة يجب أن تعالجها الجمعية العامة، التي طلبت هذه الفتوى، وكذلك مجلس الأمن. وعليه، فإن الأمر متروك للجمعية العامة ومجلس الأمن للنظر في ما يلزم اتخاذه من إجراءات إضافية لإنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني، مع مراعاة هذه الفتوى.

*

282. ترى المحكمة أن من المهم التأكيد، كما فعلت في فتواها بشأن الجدار،

> على "الضرورة المُلحّة لقيام الأمم المتحدة ككلّ بمضاعفة جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجِلة للصراع الإسرائيلي-الفلسطيني، الذي لا يزال يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليّين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة" *(تقارير محكمة العدل الدولية 2004 (I)، ص 200، الفقرة 161)*.

283. ترى المحكمة أيضاً أن إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في دولة مستقلة ذات سيادة، تعيش جنبًا إلى جنب في سلام مع دولة إسرائيل داخل حدود آمنة ومعترَف بها لكلتا الدولتين على النحو المُتوخّى في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، من شأنه أن يُسهِم في الاستقرار الإقليمي وأمن جميع الدول في الشرق الأوسط.

*

* *

284. تؤكد المحكمة أن ردّها على الأسئلة التي طرحتها عليها الجمعية العامة يستند على مُجمَل الأسس القانونية التي ذكرتها المحكمة أعلاه، والتي يتعيّن قراءة كل منها في ضوء الأسس الأخرى، مع مراعاة تأطير المحكمة للنطاق المادي والإقليمي والزمني للمسائل (الفقرات من 72 إلى 83).

*

* *

285. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بالإجماع،

ترى أن لها صلاحية إصدار الفتوى المطلوبة؛

(2) بأغلبية أربعة عشر صوتًا مقابل واحد،

تقرر الامتثال لطلب إصدار فتوى؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتيلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛

(3) بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة،

ترى أن استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة يوسف، وشوي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وأوريسكو؛

(4) بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة،

ترى أن دولة إسرائيل مُلزَمة بإنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة في أسرع وقت ممكن؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة يوسف، شيويه، بهانداري، إيواساوا، نولتي، تشارلزورث،

برانت، جوميز روبليدو، كليفلاند، تلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ القضاة تومكا، أبراهام، أوريسكو؛

(5) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل واحد،

ترى أن دولة إسرائيل مُلزَمة بأن توقف فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة، وبإخلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة تومكا، أبراهام، يوسف، شيويه، بهانداري، إيواساوا، نولتي، تشارلزورث، برانت، جوميز روبليدو، كليفلاند، أوريسكو، تلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛

(6) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل واحد،

ترى أن دولة إسرائيل مُلزَمة بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحِقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛

(7) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

ترى أن جميع الدول مُلزَمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة وبعدم تقديم المعونة أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن الوجود المستمر لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة تومكا، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ والقاضيان أبراهام وأوريسكو؛

(8) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

ترى أن المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، مُلزَمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ والقضاة تومكا ويوسف وشوي وبهانداري وإيواساوا ونولتي وتشارلزورث وبرانت وغوميز روبليدو وكليفلاند وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ والقاضيان أبراهام وأوريسكو؛

(9) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

ترى أنه يتعيّن على الأمم المتحدة، وخاصةً الجمعية العامة، التي طلبت هذه الفتوى، ومجلس الأمن، أن ينظروا في الطرائق المحددة والإجراءات الإضافية اللازمة لوضع حدّ في أسرع وقت مُمكِن للوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة تومكا، ويوسف، وشوي، وبهنداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ والقاضيان أبراهام وأوريسكو.

حررت باللغتين الإنجليزية والفرنسية، مع اعتبار النص الإنجليزي هو النص الرسمي، في قصر السلام في لاهاي، في هذا اليوم التاسع عشر من يوليو/تموز من عام ألفين وأربعة وعشرين، في نسختين، ستوضع إحداهما في أرشيف المحكمة وتُرسل الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

(توقيع) نواف سلام، الرئيس.

(توقيع) فيليب غوتييه، مسجل المحكمة.

الرئيس سلام يودع إعلانًا ملحقا بالرأي الاستشاري للمحكمة؛ نائب الرئيس سيبوتيندي تودع رأيًا مخالفًا ملحقا بالرأي الاستشاري للمحكمة؛ القاضي تومكا يودع إعلانًا ملحقا بالرأي الاستشاري للمحكمة؛ القضاة تومكا وأبراهام وأوريسكو يودعون إعلانًا مشتركًا ملحقا بالرأي الاستشاري للمحكمة؛ القاضي يوسف يودع رأيا منفصلا ملحقا بالرأي الاستشاري للمحكمة؛ القاضي شوي تودع إعلانًا ملحقا بالرأي الاستشاري للمحكمة؛ القاضيان إيواساوا ونولتي يودعان آراء منفصلة ملحقين بالرأي الاستشاري للمحكمة؛ القاضيان نولتي وكليفلاند يودعان إعلانًا مشتركًا ملحقا بالرأي الاستشاري للمحكمة؛ والقاضيان تشارلزورث وبرانت يودعان إعلانات ملحقة بالرأي الاستشاري للمحكمة؛ والقاضيان جوميز روبليدو وكليفلاند يودعان آراء منفصلة ملحقة بالرأي الاستشاري للمحكمة؛ والقاضي تلادي يودع إعلانًا ملحقا بالرأي الاستشاري للمحكمة.

(مُوقّع بالأحرف الأولى) ن.س.

(مُوقّع بالأحرف الأولى) ف.غ.

القانون من أجل فلسطين

Law for Palestine,
Royston Court, 30 Carlton road
Manchester – United Kingdom
M16 8LN

Email: info@law4palestine.org

للتواصل أو إبداء التعليقات
بشأن هذه النسخة المترجمة
أو طلب نسخة مطبوعة

All Rights Reserved © August 2024

www.law4palestine.org